

## استجواب الشهود

خلافاً للإجراءات المتبعة في المحاكم، فإن التحقيق العام لا يتخذ شكل المخاصمة في طبيعته، بل هو عملية تقوم على الاستفسار والتحري. وتتلخص مهمة لجنة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة، وتستدعي الشهود لمساعدتها في ذلك. إفادات الشهود ليست "لصالح" أو "ضد" أحد، وبالتالي ليس هناك استجواب من قبل ممثل قانوني عن طرق آخر كالذي يجري في المحاكم.

وعملاً بهذه المفاهيم، فإن قواعد التحقيق لعام 2006 تنص، مع بعض الاستثناءات، على أن المستشار القانوني للجنة التحقيق وأعضاء اللجنة هم فقط من يحق لهم توجيه أسئلة للشهود. ومع ذلك، فمن الجائز أن تشمل الأسئلة التي توجهها لجنة التحقيق بعضاً مما يقترحه المحامون الذين يمثلون المشاركين الرئيسيين، بناءً على أدلة كُشف لهم عنها قبل عقد جلسات الاستماع. وبصورة أعم، الاستجواب قد يكون بناءً على مسارات التحقيق الذي يكون المشاركون الرئيسيون أو الشهود الآخرون قد فتحوها عندما أدلوا هم أنفسهم بإفاداتهم.

والشهود الذين يمثلون أمام لجنة التحقيق تُستعرض معهم إفاداتهم التي أدلوا بها، مع لفت أنظارهم إلى أي مادة أخرى ذات علاقة بالموضوع. ويمكن أن ينطوي الاستجواب على تفاصيل كثيرة وعادة ما يكون استقصائياً. فالتحقيقات الغرض منها التوصل إلى الحقائق، والاستجواب المستفيض غرضه فهم هذه الحقائق بصورة تامة قدر المستطاع. ومن غير المسموح للتحقيق أن يقرر المسؤولية المدنية أو الجنائية، وعليه فإن الأسئلة لا تُطرح لغرض إثبات إدانة أو براءة.

وقد يُسأل الشاهد في المرحلة الأولى من التحقيق أسئلة لها علاقة بمسائل سوف تُثار في المرحلة الثانية، غير أن هذا يحصل فقط إن كان ذلك معقولاً ومناسباً. فمن الجائز أن يحدث ذلك لأن هناك أسئلة معينة قد تتنبق بشكل تلقائي عن أسئلة أخرى، أو لتجنب الاضطرار لاستدعاء الشاهد مرتين. ومع ذلك، قد يكون من الضروري في بعض الحالات استدعاء شاهدٍ ما في كلا المرحلتين.

ومن الجائز أن تستدعي لجنة التحقيق شهوداً لهم أدوارٌ مختلفة في مؤسسة ما، وليس فقط كبار المدراء فيها. ومن المهم الاستماع إلى الذين عايشوا الأحداث بأنفسهم، سواء في مجال اتخاذ القرارات أو القيام بأمر عملية.

## مساعدة الشهود

يتمتع رئيس لجنة التحقيق بصلاحيات واسعة النطاق في وضع ترتيبات من شأنها أن تضمن للذين يحتاجون للمساعدة أو لديهم احتياجات خاصة من أي نوع أن يتمكنوا من إعطاء إفاداتهم بالطريقة الأكثر فاعلية والأقل إثارةً لأعصابهم ومشاعرهم.

وتستشير لجنة التحقيق ممثلي الأشخاص الذين يُستدعون للإدلاء بإفادات (وآخرين، حيثما كان مناسباً، مثل المستشارين القانونيين الذين يساعدونهم) لمساعدتها في تقييم أفضل طريقة ممكنة للإدلاء بالإفادات. وبالنسبة للذين يُدلون بإفاداتهم من على منصة الشهود، فتُنظّم لهم زيارات لقاعة الاستماع حتى يتعرفوا على أجوائها ويألفوها. كما وترغب لجنة التحقيق في البحث في طرق أخرى يمكن بها الإدلاء بالإفادات. وتضم لجنة التحقيق مسؤول تنسيق مُكرّس للشهود، كما أن هناك غرفة انتظار خاصة للشهود. وفي قاعة الاستماع للإفادات، يُحجز الصف الأمامي من المقاعد العامة للأشخاص الحاضرين لمساعدة الشهود.

وقد نشرت لجنة التحقيق بروتوكولا للشهود الذين يحتاجون للمساعدة، وهو يحدد جملة من التدابير التي يمكن للجنة أن توفرها لمساعدة هؤلاء الشهود على الإدلاء بشهاداتهم. يمكن الاطلاع على البروتوكول على الموقع الإلكتروني للجنة التحقيق: [www.grenfelltowerinquiry.org.uk](http://www.grenfelltowerinquiry.org.uk). وتواصل لجنة التحقيق رصد الحاجة إلى أي مساعدة طيلة فترة إدلاء الشاهد بإفادته.

أما فرق التواصل والدعم النفسي من هيئة الرعاية الصحية NHS وجمعية هيسْتيا Hestia للخدمات الميدانية فيحضرون جميع جلسات الاستماع كي يقدموا المساعدة لمن يحتاجون إليها. كما أن بإمكان الشهود أن يصحبوا معهم أيضاً ما يريدون من أجل الدعم النفسي.

إن الالتزام بصدور الأسئلة عن شخص واحد - المستشار القانوني للجنة التحقيق - يجعل عملية الإدلاء بالإفادة عملية واضحة، ويضمن أن الشخص الذي يوجّه الأسئلة مدرك للصعوبات المحتملة.

## ما الذي تقوله قواعد التحقيق لعام 2006 بشأن من الذي بإمكانه استجواب الشهود؟

### الإفادات الشفوية

10- (1) بمقتضى أحكام الفقرات من (2) إلى (5)، حين يدلي شاهد بإفادة شفوية خلال جلسة تحقيق، فإن المستشار القانوني للجنة التحقيق (أو محامي التحقيق إذا لم يكن المستشار قد عُيِّن بعد) وأعضاء لجنة التحقيق هم فقط المُخوَّلون بتوجيه أسئلة لهذا الشاهد.

(2) في حال إجراء استجواب شفوي لشاهدٍ ما، سواء كان مشاركاً رئيسياً أو غير ذلك، أثناء مجرى جلسات الاستماع التي تعقدها لجنة التحقيق استناداً إلى الفقرة (1)، يجوز لرئيس لجنة التحقيق أن يُصدر توجيهاته بالسماح للممثل القانوني المحدد لذلك الشاهد بتوجيه أسئلة للشاهد.

(3) في حال -

(أ) جرى استجوابٌ شفوي لشاهد من غير المشاركين الرئيسيين، أثناء جلسات استماع التحقيق، من قبل المستشار القانوني للجنة التحقيق أو أعضاء اللجنة؛

و (ب) كانت لإفادة ذلك الشاهد صلة مباشرة بإفادة شاهدٍ آخر،

فإنه يجوز للممثل القانوني المحدد للشاهد الذي تتعلق به الإفادة أن يقدم طلباً لرئيس لجنة التحقيق لإعطائه الإذن باستجواب الشاهد الذي أدلى بإفادة شفوية.

(4) يجوز للممثل القانوني المحدد لمشارك رئيسي أن يقدم لرئيس لجنة التحقيق طلباً للسماح له بتوجيه أسئلة لشاهد يدلي بإفادة شفوية.

(5) عند التقدم بطلب بمقتضى الفقرتين (3) أو (4)، يتوجب على الممثل القانوني المحدد أن يبيِّن -

(أ) المسائل التي سوف يتم استجواب الشاهد بشأنها؛

و (ب) ما إذا كان الاستجواب سيثير مسائل جديدة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما الداعي للسماح بهذا الاستجواب.